من الصدر الاول كان مردودا منقطعا
ايضا والثالث في بيان محل الخبر الذي
جعل الخبر فيه حجة فان كان من حقوق الله تعالى
يكون خبر الواحد فيه حجة خلافا للكرخي رحمه الله
في العقوبات وان كان من حقوق العباد
مما فيه الزام محض يشترط فيه سائر شروط الاخبار
مع العدد ولفظ الشهادة والولاية وان كان
لا الزام فيه اصلا يثبت باخبار الاحاد بشرط التمييز
دون العدالة وان كان فيه الزام من وجه دون
وجه يشترط فيه احد شطري الشهادة عند ابي حنيفة
رحمه الله والرابع في بيان نفس الخبر وهو اربعة
اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام
وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية
وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق وقسم يترجح
احد احتماليه على الاخر كخبر العدل المستجمع لشرائط
الرواية ولهذا النوع اطراف ثلثة طرف
السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون

من جنس الاسماع بان تقرأ على المحدث
او يقرأ عليك او يكتب اليك كتابا على رسم
الكتب ويذكر فيه حدثني فلان عن فلان الى
آخره ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا وفهمته
فحدث به عني فهذا من الغائب كالخطاب وكذا
الرسالة على هذا الوجه فيكونان حجتين اذا
ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذي لا اسماع
فيه كالاجازة والمناولة والمجاز له ان كان
عالما بما فيه تصح الاجازة والا فلا وطرف الحفظ والعزيمة
فيه ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء والرخصة
ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر يكون حجة
والا فلا عند ابي حنيفة رحمه الله وطرف الاداء
والعزيمة فيه ان يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه
ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان
محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة
في وجوه اللغة وان كان ظاهرا يحتمل غيره
فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد وما كان

اي لا يحل له الرواية عند ابي حنيفة لان الخط وضع للتذكر
للقلب كالمرآة للعين ولا عبرة للمرآة اذا لم ير في الى وجهه